eISSN 2600-8408
http://journals.iium.edu.my/al-fiqh
Pp. 23 - 37

Copyright (C) 2018
IIUM Press
International Islamic University Malaysia

تعاطي المنشطات المحظورة في الأنشطة الرياضية: رؤية قانونية شرعية

أحمد سعد أحمد الدفراوي[١]، محمد أسمادي بن عبد الله[٢]، ماجدة بنت زواوي[٣]، زين الدين بن إسماعيل[٤]

ملخص البحث

ولّى عصر المنافسات الرياضية العادِلة والنّزيهة، ولم يَعُد شرطاً لِنجاح أي رياضي فيها أن يحوز من الصِفات الوراثية ما يجعله متفوقاً على أقرانه الرياضيين، ففي عصرنا الحالي يتمُ صناعةُ كلّ شيء تقريباً، والرياضي ليس استثناءً، ويكون ذلك إما بتعاطي المنشِّطات، أو بالتنشيط الجيني. وكأحد وسائل التصدي لهذهِ الظاهِرة جاءت "المُدونة العالمية لمكافحة المنشِّطات" أداة قانونية تأديبية، تسري أحكامها على أفعال الانتهاك في نِطاق الأنشِطة الرياضية، إلا أن أكبر مُشكلة تواجهها هي تأسيس قواعدها على روح "قانون الأخلاقيات"، وعدم تناغمها مع التشريعات الجزائية، أما المشكلة الأخرى التي يتصدى لها هذا البحث، فتتمثل بتعارض أنشِطة وأفعال تعاطي المنشِطات مع مقاصد الشريعة. ولإنجاز هذا البحث، استعان الباحِثون بِمنهجين بحثيين، هُما: المنهج الوصفي والتحليلي. أما أهم النتائج، فتتمثل في عدم كفاية الوسائل القانونية المتبعة حاليًا للتصدي للظاهرة، وحرمة تعاطي المواد المنشِطة من أجل الفوز بالمنافسات الرياضية.

كلمات مفتاحية: تعاطي المنشِّطات، المنشِّطات المحظورة، قواعِد مُكافحة تعاطي المنشِّطات، حرمة تعاطي المنشِّطات، مقاصِد الشريعة

CONSUMING PROHIBITED SUBSTANCES IN SPORT ACTIVITIES: A LEGAL AND SHARIAH PERSPECTIVE

Abstract

An era of fair sports competitions ended. Hence, having distinctive genetic qualities that makes an athlete superior to the others is no more a requirement for success in competitions. In our time, everything is possible to produce, and the athlete is no exception, by enhancing the athlete's level by prohibited substances or by Gene doping. WADA Code was a disciplinary legal tool to address this phenomenon, but the biggest problem it faced was to establish its rules according to the spirit of the Ethics' Code and its inconsistency with penal legislation. Another problem addressed by this research is doping acts are inconsistent with the Maqāṣid of Shariah. To accomplish this objective, two research approaches were employed: descriptive, and analytical. Important results are the lack of adequate legal tools to deal with the phenomenon. Also, confirming the inviolability of doping.

Keywords: Doping, Prohibited Substances, Anti-Doping Rules, Inviolability of Doping, Maqāṣid of Shariah

[١] طالب دكتوراه، كلية أحمد إبراهيم للقانون، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا. manfromnowhere290@gmail.com
[٢] أستاذ مشارك، كلية أحمد إبراهيم للقانون، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا. masmadi@iium.edu.my
[٣] أستاذة مشاركة، كلية أحمد إبراهيم للقانون، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا. z.majdah@iium.edu.my
[٤] أستاذ مساعد، كلية أحمد إبراهيم للقانون، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا. zainuddin@iium.edu.my

المحتوى

المقدمة 23
المبحث الأول: الرؤية القانونية لتعاطي المنشِّطات المحظورة رياضيًا 28
المطلب الأول: تحقق واقعة الانتهاك لقواعد مكافحة تعاطي المنشِطات من الناحية القانونية 30
المطلب الثاني: الجهة التي يسند إليها انتهاك القانون 31
المبحث الثاني: موقِف الشريعة الإسلامية من تعاطي المنشِّطات المحظورة رياضيًا 33
المطلب الأول: موقف الشريعة من تعاطي أصناف المنشِّطات، التي لا تمس بحق الرياضيين في الحياة أو بحقهم في سلامة البدن 33
المطلب الثاني: موقف الشريعة من تعاطي أصناف المنشِّطات، التي تمس بحق الرياضيين في الحياة وبحقهم في سلامة البدن 34
الخاتمة 35
التوصيات 36
المراجع 36

المقدمة

الحمد لله ربِ العالمين، والصلاة والسلام على نبينا الأكرم محمد بن عبد الله، وعلى آلهِ وصحبه وسلم.

وبعد، فإن موضوع "تعاطي المنشِطات المحظورة في الأنشِطة الرياضية"، وعلى الرغم مما يبدو عليه من طبيعته الرياضية أو القانونية، إلا أن الجانب الشرعي مُهم في هذهِ المسألة؛ فعلاوة على بعده القانوني والرياضي، فإن له بُعدًا مقاصِديًا بامتياز.

إن الاستعانة بالمنشِّطات، أو بِمحسِّنات الأداء، أو بالوسائل المحظورة الأخرى من قِبل الرياضيين وطواقمهم المساندة في مجال الأنشِطة الرياضية؛ يُحدِثُ فرقاً واضِحاً، ويعمل على تعزيز القدرات البدنية للمتعاطين، وربما يكون السبب الرئيسي في تحقيق الفوز، إلا أن هذا التوظيف هو توظيف خَطِر، فَلِتعاطي وإعطاء المُنشِّطات الجسدية المحظورة نتائج معكوسة، وعلى نحوٍ شبه دائم تنتهي بمن يعتمِدُ عليها إلى دفعِ ضريبة باهظة جداً من صحته، وربما يكون ثمن ذلك حياة ذلك الشخص.

فنظرة واحدة تكفي لتقييم حقيقة وضع التنافس الرياضي، والذي لم يَخلُ في يوم من الأيام أو مطلقا من حالات تعاطي المنشِّطات الجسدية، أو المواد والعقاقير والأدوية المحظورة الأخرى من قِبل الرياضيين وعلى اختلاف مستوياتهم، وَسَتُمكّن هذهِ النظرة الاختصاصيين وسواهم من فهم واستيعاب الأسباب التي دفعت الوكالة الدولية لمكافحة المنشِّطات (*WADA*) لاعتماد نِظام المسؤولية التأديبية في وثيقتها الدولية "المدونة العالمية لمكافحة المنشِّطات"، كنِظام قانوني صارم يُعاقب على كل خروج أو انتِهاك لهذهِ الوثيقة.

مشكلة البحث:

بقدرِ تعلّق الأمر بفقه التشريعات الوضعية فيمكن رد المشكلة الرئيسية للبحث إلى عدم كفاية الأحكام التي انطوت عليها نصوص المدونة العالمية لِمكافحة المنشطات، لحكم أفعال وأنشِطة تعاطيها، والتي تكون مرتبطة أحيانًا بآثار جزائية، وتعارضها في ذات الوقت أي نصوص المدونة مع التشِريعات الجزائية الوطنية للدول.

بالمقابل، فإن كثيرًا من دول العالم لا ترى ضرورة معالجة الجانب الجزائي لتعاطي المواد المنشِطة، وتكتفي بقبول الجانب التأديبي ممثلًا بنصوص المدونة.

أما من ناحية الرؤية الشرعية لمشكلة البحث، فتنحصر في عدمِ انسِجام أفعال تعاطي المنشِّطات وأنشِطته وتعارضها الكامل مع الضروريات الخمس، فالغاية التي جاءت من أجلِها شريعتنا الإسلامية تتمثّل في حماية "الكُليات الخمس: الدين، والنفس، والنسل، والعقل، والمال، التي ثبت قَصدُ الشريعة في المُحافظة عليها" (حرز الله، ٢٠٠٧: ٢١٥). فهذهِ الكُليات لها قَصبُ السبق دوماً من حيث الحفاظ على المصالح ودرء المفاسد، والتي تدخل أفعال وأنشّطة تعاطي وإعطاء المنشّطات في الألعاب الرياضية طِبقًا للمفهوم التقليدي لتعاطي المنشِّطات ضِمن معناها.

وبِسبب التقدم العلمي الكبير في أبحاث الهندسة الوراثية، وتِقانات التعديل والتغيير الجيني، فإن العلماء العاملين والفُقهاء المجتهِدين تواجههم أسئلة غير تقليدية للإجابة عن مسائل ذات أبعاد قانونية، وأخلاقية، وشرعية، مثل بيان الحكم القانوني والشرعي لِتِقانات التنشيط الجيني بواسطة مُثبِطات جين المايوستاتين (*Myostatin*) (*Deutsche Welle, 2009*).

هذا الواقع كان الحافز الأول للباحثين للخوض في موضوع تعاطي المنشِّطات المحظورة في الأنشِطة الرياضية"

أسئلة البحث:

١. ما المقصود بالمنشِّطات المحظورة رياضيًا؟
٢. ما الرؤية القانونية لتعاطي المنشِّطات في الأنشِطة الرياضية؟
٣. ما الرؤية الشرعية لتعاطي المنشِّطات المحظورة رياضيًا؟

أهداف البحث:

لبحثنا هذا أهداف واضحة، متسلسِلة ومنطقية، نُبرزُ أهمها في أدناه:

١. بيان المقصود بمصطلح المنشِطات المحظورة رياضيًا.
٢. إيضاح الرؤية القانونية حول تعاطي أو إعطاء المُنشطات في الألعاب الرياضية.

٣. بيان الرؤية الشرعية لتعاطي المنشِطات المحظورة رياضيًا.

مناهج البحث:

إن موضوع البحث استلزم الاستعانة بالمنهجين التاليين:

المنهج الوصفي: "وهو المنهج الذي يَقوم على وصف خصائص ظاهِرة مُعينة، وجمع معلومات عنها، وهذا يتطلّب عدم التَحيّز، ودِراسة الحالة، والمسح الشامِل لِما يتعلّق بهذه المشكلة أو الظاهِرة" (عبد القادِر، ٢٠١١، ٥٨-٥٩). وقد أفاد هذا المنهج في وصف الظاهِرة التي يتناولها البحث بالدِراسة، كما وساعد اتّباعُ خطواته في وصف المشكلة وصفًا دقيقًا، وتحديد الطبيعة القانونية لأفعال وأنشّطة تعاطي وإعطاء المنشّطات، أيضًا ومن خِلال اقتفاء خُطى هذا المنهج، تمكّن الباحِثون من إضفاء الوصف الشرعي، فتمّ لهُ أخيراً تقديم بحثٍ قانونيٍ شرعي عن تعاطي وإعطاء المنشِطات الجسدية في الأنشِطة الرياضية في ضوء أحكام المدونة العالمية لمكافحة المنشِطات ومقاصد الشريعة الإسلامية.

المنهج التحليلي: هو "منهج بحثي يَنتقل فيه التفكير من الحكم الكُلي العام إلى الخاص، فهو استدلال تنازلي. فالباحِثون وفقًا لهذا المنهج يبدؤون من الحقائق الكلية إلى الحقائق الجزئية. والاستنباط هو الطريق لتفسير القواعد العامّة والكُليّة، ويقوم على مُسلّمات وبديهيات، وينتهي منها إلى استخلاص النتائج التي يمكن تطبيقها على الحالات النظيرة" (سلامة، ٢٠٠٧، ٣٦). وقد أعان هذا المنهج الباحِثين على استقراء نصوص المدونة العالمية لمكافحة المنشِطات، ومكّنه من معرفة مواطِن ضعف وتعارض نصوصها مع نصوص التشريعات الجزائية، وساعده في استنباط وتحليل الحِكم والعِلل للنصوص القانونية والشرعية ذات العلاقة المباشِرة بموضوع بحثه هذا.

تعريف مُصطلحات البحث:

إن طبيعة هذا الموضوع المتخصص اقتضت المجيء بتعاريف واضحة، مهمتها إزالة اللبس عن أهم وأدق المصطلحات الطبية، والقانونية، والرياضية المتخصصة:

التعاطي: " كُل إدخال وإيصال للمواد المنشِطة، أو ما أخذ حكمها القانوني نفسه -من جهتي التجريم والحظر- إلى مجرى الدم" (الدفراوي، ٢٠١٨، ١٩٥).

المنشّطات الجسدية: تم تعريفها بالقول:

"Steroids are a class of drugs similar to testosterone. They can have anabolic (muscle-building) and androgenic (increased masculine characteristics) effects." (Minigh, 2007, 113).

فالمنشّطات الجسدية، عندها: هي فئة من الأدوية، قريبة لهرمون التستوستيرون. وفي حين أن لها تأثيرات بنائية من حيث "بناء العضلات"، فإن لهذهِ الأدوية تأثيرات أندروجينية، من حيث "زيادة الخصائص الذكورية."

الدواء: هو كُلُ "مادِة تقوم بإحداث تغيير في وظائف الجسم المُختلفة، إذا ما عرفنا كيف نستعملها تؤدي إلى إزالة المرض وجلب الصحة والشِفاء، وإلا تسببت بأضرار سامة وقاتِلة أحياناً" (حجازي، ٢٠١١، ٣٨).

نتيجة تحليل غير طبيعية: أوردت الوكالة العالمية لمكافحة المنشّطات في قائمة التعريفات في نسخة مدونتها لعام ٢٠١٥م، تعريفاً محدداً يوضّح المراد من مُصطلح "نتيجة تحليل غير طبيعية:"

"Adverse Analytical Finding: A report from a WADA -accredited laboratory or other WADA-approved laboratory that, consistent with the International Standard for Laboratories and related Technical Documents, identifies in a Sample the presence of a Prohibited Substance or its Metabolites or Markers (including elevated quantities of endogenous substances) or evidence of the Use of a Prohibited Method." (WADA Code, 2015, 130).

وترجمته: هو تقرير يصدر من مُختبر يكُون مُعتمدًا، أو موافقًا عليه من قِبل الوكالة العالمية لِمكافحة المنشِطات *(WADA)*، على أن يكون مُتسِقًا مع المعايير الدولية للمختبرات والوثائق التقنية ذات الصلة، والذي يؤكّد وجود مادة محظورة أو مستقلباتها، أو علاماتها في عيّنة -بما في ذلك ازدياد مقادير المواد داخلية المنشأ-، أو دليل على استخدام طريقة محظورة.

الأثر الدال: "هو مركب واحد، أو مجموعة من المركبات، أو المؤشرات البيولوجية التي تشير إلى استخدام عقار محظور أو وسيلة محظورة" (المنظّمة الأردنية لمكافحة المنشِطات، ٢٠٠٨، ١٦٣).

الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات (*WADA*): هي منظمة عالمية مستقلة أنشئت في عام ١٩٩٩؛ لترويج وتنسيق ورصد مكافحة المنشِّطات في الرياضة بجميع أشكالها. إن الوكالة العالمية لمكافحة المنشِّطات المؤلفة والممولة بالتساوي من قبل الحركة الرياضية وحكومات العالم، تعمل على تطوير المدونة العالمية لمكافحة المنشِّطات وتنسيق تطوراتها اللاحقة" (منظمة غرب آسيا لمكافحة المنشِّطات، ٢٠٠٩، ٥).

المدونة: "هي عبارة عن وثيقة جاءت لتنسيق التعليمات الخاصة بمكافحة المنشِّطات في الرياضة في جميع دول العالم. وتضع إطاراً لسياسة مكافحة المنشِّطات، والتعليمات الخاصة بها، وتنظيما للجهات الرياضية والسلطات العامة؛ ولذلك فإن هناك مستوى محددا لممارسة اللعب لدى جميع اللاعبين في جميع أنحاء العالم" (المنظمة الأردنية لمكافحة المنشِّطات، ٢٠٠٨، ٣).

مقاصِد الشريعة: "هي المعاني والحِكم ونحوها التي راعاها الشارع في التشريع عموماً وخصوصاً، من أجلِ تحقيق مصالِح العِباد" (اليوبي، ١٩٩٨، ٣٧).

الإطار النَظري للبحث:

قد لا ينتهي تعاطي المنشِّطات وغيرها من العقاقير والمواد، أو حتى استعمال الوسائل والطرق المحظورة الأخرى، إلى نتائج ذات مدلول جزائي، إلا أن التعاطي يُشكل انتهاكاً قوياً لنصوص "المدونة العالمية لمكافحة المنشِّطات" ذات المنحى التأديبي، وخروجاً سافراً على قواعد الأخلاق وقيم الأمانة والنزاهة التي تُشكل المُرتكز الأساسي الذي قامت عليه الحركة الأولمبية العالمية، وبالتالي فهو يدخل حتماً ضِمن دائرة المسؤولية التأديبية، ويستأهل نهوضها، ويتطلّب مواجهته بأجزية تأديبية فعّالة، تتناسب وتنسجم مَعهُ استناداً لنفس نصوص المدونة التي انتهكها ذلك التعاطي.

ولكن قَبل ذلك، رُبّ سائل يسأل: ما المقصود بالمنشِّطات المحظورة رياضيًا؟

للإجابة عن هذا السؤال، يُفضل الباحِثون البدء بعرض المعنى اللغوي والمصطلحي لكلمة "المنشِّطات"؛ لينجلي بذلك الغموض في معناها، ويسهل لاحِقًا فهم تعارض أفعال وأنشِطة تعاطيها مع كل من: نِظام المسؤولية التأديبية -ممثلًا بالمدونة العالمية لمكافحة المنشِّطات- من جِهة، وأحكام شريعتنا الإسلامية من جِهة أخرى.

فبالرجوع إلى "لسانُ العربِ" في جزئهِ السابع، نَجِدُ ما نصّهُ: "نشط: النَّشاطُ: ضدّ الكَسَلِ يكون ذلك في الإنسان والدابة، وفي حديثِ عُبادة: بايَعْتُ رسول الله ﷺ على المَنْشَطِ والمكْره. المَنْشَطُ: مَفْعَل من النَّشاط، وهو الأمر الذي تنْشَط له، وتَخِفُّ إليه، وتُؤثر فعله، وهو مصدر بمعنى النشاط" (ابن منظور، ٢٠٠٣، ٧: ٤٦٧). وفي قاموس "المنجد": {فرائد الأدب: في الأمثال والأقوال السائدة عند العرب}، يُقال: " أَنشَط من ظبي مُقْمِرٍ؛ لأَنه يأخذه النشاط في ضوء القمر فيلعب" (المنجِد في اللغة والأعلام، ٢٠٠٨، ٩٧٠).

مما جاء في السطور أعلاه يَستخلص الباحِثون الآتي: لم تعرفِ البشريةُ قديماً "المنشِّطات" كتعبير اصطلاحي ذو دلالة موضوعية، للإشارة إلى الأدوية والعقاقير المحظور تعاطيها دولياً في الألعاب الرياضية أو بمناسبتها، لِذلك لم نعثر على كلمة "منشِّطات" ضمن قواميس ومعاجم اللغة العربية، ولكن هذه الكلمة بالمعنى الموضوعي الاصطلاحي قد دخلت في الاستعمال اللغوي في الدراسات والأبحاث العربية الحديثة، للدلالة على الأدوية والعقاقير التي يسبب تعاطيها تغييراً في مقياس القوة، ودرجة التركيز، والمطاولة أو الحجم العضلي.

وفي محاولةٍ لتعقّب أصل الكلمة في اللغة الإنجليزية، أشار بعض الباحثين إلى أن تعبير "المنشِّطات" الاصطلاحي بدلالتهِ الموضوعية قد تأخر في الظهور أيضاً، حيث "ظهر مصطلح المنشِّطات للمرة الأولى في المعاجم الإنجليزية عام ١٨٨٩م" (زيادات، ٢٠٠٠، ٦). بينما ورد في

متنِ قاموس "أكسفورد للمتعلم المتقدم للغة الإنجليزية الحالية" كلمة *(Dope)*، التي جاء في معناها ما دوّنَ أدناه:

"Dope (a) an illegal drug, esp one that is smoked, eg MARIJUANA: peddle dope a dope dealer. (b) a medicine or drug, esp one that cause sleep or a tired feeling (c) a drug taken by an athlete or given to an animal to affect performance in race: fail a 'dope test (ie be found in a medical test to have taken such a drug)." (Hornby, & Crowther, 1998, 346).

وترجمته كالآتي: المنشِط: (أ.) دواء غير قانوني، خاصة الأنواع التي يتم تدخينها منه، كالماريجوانا، نشر المنشِطات، تاجر المنشِطات. (ب.) دواء أو مُخدّر، خاصة النوع الذي يُسبب النُعاس أو يولّد الشعور بالتعب. (ت.) عقار يؤخذ من قِبل الرياضي، أو يعطى لحيوان؛ للتأثير على أدائه في السِباق. أخفق في اختبار الكشف عن المنشِطات. "تم العثور عليه في فحص طبي لمن أخذ مثل هذا العقار."

مفهوم المنشِطات:

هنالك تعريفات لا حصر لها لكلمة "المنشّطات" تتشابه غالبيتها في مضمونها، نعرض لبعضها:

فقد عرّف وليام لويلين (*William Llewellyn*) في كتابه الموسوم (*ANBOLICS 2000 - Anabolic steroids Reference Manual*) مصطلح المنشطات البنائية بالقول:

"Anabolic steroids: are a class of medications that contain a synthetically manufactured form of the hormone Testosterone, or a related compound that is derived from (or similar in structure and action to) this hormone." (Llewellyn, 2000, 4).

وترجمة التعريف كالآتي: المنشطات البنائية: هي فئة من الأدوية، والتي تحتوي هرمون التستوستيرون المنتج بصورة صناعية، أو تحتوي على مركب ذي صلة والذي يكون مشتقا من هذا الهرمون، أو مشابها له من حيث التركيب وطريقة العمل.

إن تعاطي الأصناف المختلِفة من المنشِطات الجسدية، يُمثّل الجانِب أو الصورة التقليدية لِتعاطي المنشِطات، التي تُخلّف آثارًا دالّة على مكوّناتها في عينات الفحص المعملي.

وفي العقدين الأخيرين، تطورت تِقانات العلاج الجيني بِسرعة مُذهلة، ويُخشى أن بعضها قد وظّف فعلًا في الجانب الرياضي، ويُطلق على هذه التِقانات في أدبيات قواعد مكافحة المنشِطات بالتنشِيط الجيني (*Gene Doping*)، والمشكلة الكبرى بالنسبة لهذه التِقانات أنها لا تترك أية آثار دالّة عليها، فلا يمكن بالتالي اكتشافها، وتُعرّف بما يلي:

"(D) Germ-line genetic modification (hereafter GL-GM): modifications are made on the so-called germ-line cells (sperm, unfertilized eggs or the newly fertilized embryo) in order to improve their metabolic capabilities with the aim of, again, either improving health or enhancing athletic achievements for the individuals whose germ-line cells are so modified. This modification has to be performed before the affected individual is born, as most physical capabilities are determined very early in the cell development. Thus, the results of this sort of genetic intervention will be inheritable and can therefore be passed on from one generation to the next." (Morgan, 2007: 286).

وترجمة النص أعلاه فيما يلي: التعديل الجيني للخط الجيني -يشار إليه فيما يلي باسم *GL-GM:* يتم إجراء تعديلات على ما يسمى بخلايا الخط الجرثومي - الحيوانات المنوية، أو البويضات غير المخصّبة، أو الجنين المخصب حديثًا- من أجل تحسين قدراتها الأيضية مرة أخرى، بهدف تحسين الصحة، أو تعزيز الإنجازات الرياضية للأفراد الذين يتم تعديل خلاياهم الجرثومية. هذا التعديل أو التغيير الذي يجب إجراؤه قبل ولادة الشخص المصاب، حيث يتم تحديد معظم القدرات الجسدية في مرحلة مبكرة جدًا من تطور الخلية. وبالتالي، فإن نتائج هذا النوع من التدخل الوراثي ستكون قابِلة للتوريث، ويمكن بالتالي نقلها من جيل إلى جيل.

ويرى الباحثون أن تعريف المنشِطات المحظورة وفق الصورة التقليدية لها، والذي يجمع بين الجانب الرياضي، والقانوني، والشرعي يتمثّل بالتالي:

المنشّطات الجسدية: كُلُّ مادة طبيعية كانت أم صناعية، وسواء كانت ضارة بطبيعتها؛ أو تحولت لتصبح ضارة بمجرد مزجها وخلطها مع غيرها من مثيلاتها من المواد المنشِطة الأخرى، والتي تُحدث عند تعاطيها فرقاً واضحاً في قدرات الرياضي، وتزيد من قابليته على التحمّل، فتكون سبباً في فوزه واعتلائه منصّات التتويج .

وبعد هذا التقديم اللازم، سيشرع الباحِثون بتناول الموضوع في المبحثين التاليين تِباعًا:

المبحث الأول: الرؤية القانونية لتعاطي المنشِّطات المحظورة رياضيًا.

المبحث الثاني: موقِف الشريعة الإسلامية من تعاطي المنشِّطات المحظورة رياضيًا.

المبحث الأول: الرؤية القانونية لتعاطي المنشِّطات المحظورة رياضيًا

استغرق نضوج وتبلور الرؤية القانونية حول مجابهة أفعال وأنشِطة تعاطي المنشِطات المحظورة بتشريعات قانونية مكتوبة في مائة سنة كامِلة تحديدًا، منذ أول حالة مُسجلة لتعاطي المنشِطات عام ١٨٦٥م، وحتى صدور أول تشريعين جزائيين على مستوى العالم في كل من بلجيكا وفرنسا عامي ١٩٦٤-١٩٦٥م تِباعًا، ويرى الباحِثون أهمية عرض النص المُترجم للقانون الفرنسي؛ لما فيه من أهمية وفائدة؛ باعتباره ثاني قانون تصدى لحكم ظاهِرة تعاطي المنشِطات في العالم، ونصه كما يلي:

قانون رقم ٦٥ – ٤١٢ الصادر في أول يونيو عام ١٩٦٥: "يعاقب كلُ من استخدم المنشِّطات في المنافسات الرياضية في المجالين الرياضيين التنافسي والتدريبي."

وافق مجلس النواب -الجمعية الوطنية-، ومجلس الشيوخ، وصادق رئيس الجمهورية على القانون التالي:

- المادة الأولى: يُعاقب بالغرامة من ٥٠٠ إلى ٥٠٠٠ فرنك أي فرد يستعمل - سواء بقصد أو بدون قصد - أثناء المنافسات الرياضية أي مادة محددة في اللوائح الإدارية العامة، وتؤدي إلى الارتِفاع الصناعي والمؤقت للياقة البدنية للفرد، ويُمكن أن تضر بصحتهِ.

- المادة الثانية: يعاقب بالسجن من شهر إلى سنة، وبالغرامة من ٥٠٠ إلى ٥٠٠٠، أو بأي من هاتين العقوبتين، أي فرد سهّل -بقصد أو بأي طريقة كانت- ارتكاب الأعمال المحددة في المادة الأولى، أو يحرّض على ارتكابها.

- المادة الثالثة: يستطيع ضباط وجنود الضبطية القضائية المُشار إليهم في المادة ٢٠ من قانون الإجراءات الجنائية، وبناء على الطلب الرسمي المسموح له بممارسة المهنة من وزارة الشباب -الطبيب المسؤول عن البطولة، أو التفتيش على الاتحاد-، أن يباشر التحكم الطبي على الفرد المتهم بالجريمة المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القانون؛ لأخذ عيّنات وعمل الفحوص الطبية الإكلينيكية والمعملية، والتي تتجه لإثبات الدليل على استخدام المنشِّطات. ويعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة الثانية من هذا القانون أي فرد يرفض الخضوع لهذه الفحوص.

- المادة الرابعة: العقوبات المنصوص عليها طبقاً للمادة ١، ٢، ٣ يمكن إضافة عقوبات تكميلية إليها، مثل الإيقاف عن الاشتراك في جميع البطولات الرياضية، أو تنظيمها، أو أي وظيفة رسمية أو غير رسمية تتعلق بالمنافسات الرياضية لمدة من ثلاثة شهور إلى خمس سنوات.

هذا القانون يُنفّذ كقانون للدولة. صدر في باريس أول يونيو ١٩٦٥م. (رياض، د. ت، ٥٧-٥٨).

في حين تأخرت الولايات المتحِدة الأمريكية في مجالِ إصدار قانون اتحادي يحظى بِقَبولِ جميع الولايات الأمريكية، وتكون وظيفتهُ التصدّي لأفعال وأنشطة تعاطي أو إعطاء المواد المنشِطة المحظورة في المنافسات الرياضية، والتي تنشأ بسببها وقائع انتهاك القانون، إلى أن قام الرئيس جورج بوش الأب (*George Bush*) بالتوقيع على قانون مكافحة الستيرويدات البنائية بتاريخ ٢٨ نوفمبر ١٩٩٠م.

"Anabolic Steroids became a Schedule III controlled substance when President George Bush signed the Anabolic Steroid Control Act of 1990 on November 28 of that year." (Yesalis, and Cowart, 1998, 106-107).

وترجمة النص: صارت المنشِّطات الجسدية من المواد الخاضِعة لحُكم القانون في الجدول الثالث؛ إذ قام الرئيس جورج بوش بالتوقيع على "قانون مكافحة الستيرويدات البنائية لعام ١٩٩٠" في ٢٨ نوفمبر من ذلك العام.

ونظرًا للطابع الدولي الذي يُغلف العدد الأكبر من المنافسات الرياضية العالمية؛ فإن هذا الوضع استلزم

إنشاء وكالة عالمية لمكافحة المنشِطات، تحوز إجراءاتها وقواعدها على رِضا الدول.

وجاء تشكيل الوكالة العالمية لمكافحة المنشِطات *(WADA)* عام ١٩٩٩م، ليكون بداية التوافق الدولي في الحرب على المنشِطات، وتم اعتماد مدونتها بعد سِلسِلة طويلة من الإجراءات القانونية الدولية اللازمة، فجاء نِظامها القانوني يكتسي طابعًا تأديبيًا صِرفًا.

وبخصوص مُصادقة الحكومة الماليزية على إعلان كوبنهاكن، واتفاقية اليونسكو الدولية لمكافحة المنشطات في الرياضة، نَجِد "المنظمة الماليزية لمكافحة المنشِّطات" (*Anti-Doping Agency Malaysia (ADAMAS)*)، تذكر الآتي:

"In 2003, the Malaysian Government signed the Copenhagen Declaration on Anti-Doping in Sport. The declaration was drafted and agreed to by governments at the Second World Conference on Doping in Sport held in Copenhagen, Denmark, in March 2003. It recognizes the role and supports the World Anti-Doping Agency (WADA) and the World Anti-Doping Code. In November 2006, the Malaysian Government ratified the UNESCO International Convention against Doping in Sport following cabinet approval on 2nd August 2006. In May 2007, Malaysia accepts the World Anti-Doping Code. The instrument of acceptance was signed by the Minister of Youth and Sport and in the same year, ADAMAS was officially launched under the National Sports Institute as an Anti-Doping Unit. Since then, ADAMAS operates as an official National Anti-Doping Organization (NADO) for Malaysia. Since mid-2016, ADAMAS is reorganized under the administration of the Ministry of Youth and Sport." (Anti-Doping Agency Malaysia, 2011).

وترجمته كالآتي: في عام ٢٠٠٣م، وقعت الحكومة الماليزية على إعلان كوبنهاكن بشأن مكافحة المنشطات في الرياضة. صيغ الإعلان، وَوُفِقَ عليه من قبل الحكومات حول تعاطي المنشطات في الرياضة الذي عقد في كوبنهاكن، الدنمارك، في مارس ٢٠٠٣. وهو يعترف بدور الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات *(WADA)*، ويدعم القانون العالمي لمكافحة المنشطات.

وفي نوفمبر ٢٠٠٦م، صادقت الحكومة الماليزية على اتفاقية اليونسكو الدولية لمكافحة المنشطات في الرياضة، بعد موافقة مجلس الوزراء الماليزي بتاريخ ٢ أغسطس ٢٠٠٦م.

ثم في مايو ٢٠٠٧م، وافقت ماليزيا على قانون مكافحة المنشطات العالمي، وتمَّ التوقيع على وثيقة القبول من قبل وزير الشباب والرياضة الماليزي. وفي العام نفسه، تم إطلاق *ADAMAS* رسميًا في إطار المعهد الرياضي الوطني كوحدة لمكافحة المنشطات. ومنذ ذلك الحين، تعمل *ADAMAS* كمنظمة وطنية لمكافحة المنشطات *"NADO"* في ماليزيا. ومنذ منتصف عام ٢٠١٦م، أعيد تنظيم *ADAMAS* تحت إدارة وزارة الشباب والرياضة الماليزية.

وكما عرض الباحِثون في مُشكلة البحث، فإن نصوص المدونة العالمية لمكافحة المنشِطات تتعارض ولا تنسجم مع نصوص التشريعات الجزائية، فالمدونة وفي المقدمة -الديباجة- قد أقرّت مبدأً لا يلتقي إطلاقًا مع الإجراءات الجنائية، وبالتالي فهي تحرّزت مُقدمًا من قبول سريان أية إجراءات جنائية على الأفعال التي تحدث في الأنشِطة الرياضية، ولو كانت تلك الأفعال تعاطيًا للمنشِطات المحظورة رياضيًا.

ففي الصفحة (١٧) من مقدمة المدونة العالمية لمكافحة المنشِطات لعام ٢٠١٥م، فإن النص يقرر الآتي:

"These sport-specific rules and procedures, aimed at enforcing anti-doping rules in a global and harmonized way, are distinct in nature from criminal and civil proceedings. They are not intended to be subject to or limited by any national requirements and legal standards applicable to such proceedings," (WADA Code 2015, 'Doping Control').

وترجمة النص تؤكّد إن قواعد مكافحة تعاطي المنشِّطات شأنها شأن قواعد المسابقات، هي قواعد رياضية تحدد الشروط التي تمارس في ظلها الألعاب الرياضية، ويوافق اللاعبون على هذهِ القواعد كشرط لاشتراكهم في هذهِ الألعاب. وليس من المتوخى أن تخضع قواعد مكافحة تعاطي المنشِّطات للشروط والمعايير القانونية السارية على الإجراءات الجنائية أو المدنية .....، أو أن تتقيد بها، وليس المقصود منها أن تكون خاضعة أو محدودة بأي متطلبات وطنية ومعايير قانونية تنطبق على هذه الإجراءات.

وبخصوص تعارض نصوص المدونة العالمية لمكافحة المنشِطات مع الإجراءات الجنائية الواجِبة التطبيق في نِطاق التشريعات الجزائية، فإن الباحثين يسوقون التعليق التالي:

إن تطبيق الإجراءات الجنائية على منتهكي القوانين هو مظهر أساسي من مظاهر سيادة الدول، ومن غير الجائز قانونًا الاتفاق على خلافه، وإذا قبلت دولة من الدول بمثل هكذا اتفاق فإنها في الحقيقة تتنازل عن جزء مُهم من سيادتها، فاللاعب الذي يتعاطى المنشِطات، فإنه بعمله هذا لا ينتهك المدونة فقط، وإنما هو في واقع الأمر ينتهك القانون الجزائي الوطني لدولته أيضًا.

وفي الواقع فإن التشريعات الجزائية للدول توفّر الحماية القانونية الجزائية لحق الإنسان في الحياة ولحقه في سلامة البدن، وبما أن تعاطي المنشِطات يمس قطعًا بهذين الحقين، ويؤثّر فيهما سلبًا، فإن التنازل عن هذه الحماية أو الاتفاق على خلافها يقع باطِلًا ومخالِفًا للقانون، ولا يصح الاعتداد بهِ إطلاقًا.

وبالتالي، فإن النص الموجود في مُقدمة المدونة العالمية هو نص لا ينسجم مع المعايير القانونية الجزائية، ويتعارض مع التشريعات السيادية للدول.

ولكن: ما المقصود بنِظام المسؤولية التأديبية عن تعاطي المنشِّطات الجسدية؟ وما الشروط الواجِبة لقيام هذا النِظام القانوني؟

للإجابة عن السؤال أعلاه يُسارع الباحِثون بالقول بأن هناك رأيًا قانونيًا متأخرًا، وبالرغمِ من حداثتهِ إلا أنه استطاع أن يبين ما المقصود بلفظ "التأديب" اصطلاحاً، حيثُ يقول: "يُقصد بالتأديب في مجال القانون: ما يُتخذ من إجراءات لِضبط سلوك الفرد بتأثير سلطة خارجية، وذلك بتوقيع عقوبة ملائمة عليه بُغية الإصلاح" (فايز، ٢٠٠٤، ١٥٠) .

إن نِظام المدونة يُشجع الرياضيين عموماً على اتخاذ مواقف أخلاقية، تعتمد على قيم كثيرة، مثل: الصدق، والنزاهة، والتنافس بشرف، بعيداً عن تعاطي المنشِّطات الجسدية وغيرها من المواد والطرق المحظورة، وفي ذات الوقت، يُرسّخ للعمل وفق أحكام المسؤولية القانونية ذات الطابع التأديبي، للمعاقبة على كل انتهاك وخروج على قواعدهِ وأحكامهِ.

أما الإجابة عن السؤال الثاني، فإن الباحثين يُبيّنون شروط قيام المسؤولية التأديبية بسبب تعاطي المنشِّطات المحظورة رياضيًا في أدناه، وهي:

الشرط الأول: تحقق واقعة الانتهاك لقواعد مكافحة تعاطي المنشِّطات من الناحية القانونية.

الشرط الثاني: إسناد أو نسبة واقعة انتهاك القانون إلى شخص، والذي قد يكون الرياضي نفسه، أو الطاقم المعاون، أو اتحاد رياضي، أو لجنة أولمبية وطنية.

وستتم معالجة هذين الشرطين في مطلبين مستقلينِ تِباعاً:

المطلب الأول: تحقق و اقعة الانتهاك لقواعد مكافحة تعاطي المنشِطات من الناحية القانونية

كقاعدة عامة فإن قواعد وسياسات مكافحة تعاطي المنشِّطات الجسدية في الألعاب الرياضية التي أوجدتها المدونة العالمية لمكافحة المنشِّطات، تفرض العديد من الالتزامات التي يجب التقيّد بها، والعمل بموجبها لمن أراد الاشتراك في المنافسات الرياضية من رياضيين وطواقم معاونة لهم، وإلا فإن خروجهم على تلك الالتزامات وعدم احترامها، وذلك بطريق تعاطي أو إعطاء المنشِّطات المحظورة، أو بطريق امتناعهم عن تقديم معلومات صحيحة وحديثة عن أماكن تواجدهم مثلاً، يتولّد عنهُ ما يُعرف بـ واقعة انتهاك قواعد وسياسات مكافحة تعاطي المنشِّطات الجسدية، وبالتالي يجبُ عليهم تحمّل التبعة.

وبموجب "قواعد مكافحة المنشِّطات – الإصدار الأول – تموز، ٢٠٠٩م"، والتي أصدرتها اللجنة الأولمبية الأردنية، فإن بند "الالتزامات" فيها يَنُص على الآتي:

الالتزامات:

يجب على كل اللاعبين: تحمّل المسؤولية بما يتناوله، أو يستعمله من مواد محظورة.

على كل الاتحادات الأردنية التقيد بما يلي:

- الامتثال لهذهِ القواعد، والإذعان لها.

الطلب من الأشخاص الذين:

- يشاركون بأحداث رياضية تحت إشرافهم، و/ أو

- يتم تسجيلهم كلاعبين أو متنافسين -أياً كانت صفتهم-، أو الطاقم الرياضي المعاون لديهم، أو نادٍ تم الاعتراف بهِ من قِبلهم: أن يقوموا بالإقرار والالتزام بالسياسة الخاصة بمكافحة المنشِّطات، وبالمدونة العالمية لمكافحة المنشِّطات، وبهذهِ القواعد.

الطلب من الأشخاص الذين:

- يشاركون بأحداث رياضية تحت إشرافهم.

- يتم تسجيلهم كلاعبين أو متنافسين -أياً كانت صفتهم- أو الطاقم الرياضي المعاون لديهم، أو نادٍ تم الاعتراف بهِ من قِبلهم: أن يكونوا على استعداد لفحص المنشِّطات، ومستعدين دائماً لتقديم معلومات دقيقة ومُحدّثة عن أماكن تواجدهم من خِلال برنامج "أين أنت؟"" (اللجنة الأولمبية الأردنية، ٢٠٠٩، ٦-٩).

هذه الصور من الأفعال وغيرها كثير، تتشكل بها وقائع الانتهاك التي لا مجال لِشمولها بِنِظام المسؤولية الجزائية؛ لعدم مساسها بحق اللاعبين في الحياة ولا بحقهم في سلامة البدن، ولابد من أن يتوافر فيها عنصران أساسيان لا غنىً عن توافرهما في كلِ واقعة انتهاك، وسيعالجهما الباحِثون في الفقرتين التاليتين تِباعًا:

الفقرة الأولى: عنصر النتيجة ذات الطابع التأديبي

في الحقيقة، إن كامل القيمة القانونية لأية واقعة انتهاك بطريق تعاطي المنشِّطات الجسدية في الألعاب الرياضية -والتي استحقّت صفة عدم المشروعية وفقاً لقواعد وأحكام المدونة العالمية لمكافحة المنشِّطات ذات المنحى التأديبي، وليس بالاستناد إلى الأحكام العامة لقواعد المسؤولية الجزائية- إنما تنبُع من إمكانية العثور على آثار دالّة أو عناصِر أيضية لعقاقير منشِّطة محظورة في عيّنات فحص اللاعبين، وهو ما يُصطلح على وصفهِ في مجال اختبارات الكشف عن تعاطي المنشِّطات "نتيجة فحص إيجابية"، والتي تعني أن اللاعب أو اللاعبة قد أقدما على تعاطي المنشِّطات الجسدية فعلاً، وبالتالي يُشكّل وجود هذهِ النتيجة الإيجابية مسوغاً قانونياً لمسائلتهم تأديبياً، وبدون توافر هذهِ النتيجة، فإن عمليّة إثبات تَشَكّل "واقعة الانتهاك" المخالفة لقواعد وأحكام المدونة العالمية/ والأردنية لمكافحة المنشِّطات، سوف تكون صعبةً جداً، ولا نقول مستحيلة.

الفقرة الثانية: عنصر المادة المحظورة

يلزم أن تكون المادة المنشِّطة المتعاطاة "محظورة" قانوناً، أي مما ورد ذِكرهُ في قوائم المعيار الدولي لقائمة المواد والطُرق المحظورة، فإن لم يَرد اسمها أو رمزها العلمي فيه، فلا مجال إطلاقاً للمساءلة عن تعاطيها تأديبياً ولا حتى جزائياً.

كما يتوجّب ألا تكون المادة المنشِّطة المحظورة ذات طبيعة سامة؛ لأن تعاطي أو إعطاء مواد منشِّطة محظورة من طبيعة سامة يقود إلى نهضةِ المسؤولية الجزائية بدلاً من التأديبية؛ بِسبب مساسها المُباشِر بالحق في الحياة وبالحق في سلامة البدن.

المطلب الثاني: الجهة التي يسند إليها انتهاك القانون

لا يُمكن للمسؤولية التأديبية من أن تنهض ولا لدعواها أن تُسمع، لمجرد توافر شرط واقعة انتهاك سياسات وقواعد المدونتين العالمية أو الأردنية لمكافحة المنشِّطات، بل ينبغي لتمام نهضتها وقبولِ دعواها توافر شرطها الثاني، ألا وهو شرط نسبة أو إسناد تلك الواقعة إلى شخص طبيعي كالرياضي أو الطاقم المُساند له. أو إلى شخص معنوي كالاتحاد الرياضي الوطني، أو اللجنة الأولمبية الوطنية.

وسوف يوضح الباحِثون بإيجاز حالة إسناد أو نسبة واقعة الانتهاك للشخص الطبيعي، ويبيّنُون بعد ذلك حالة إسناد أو نسبة واقعة الانتهاك للشخص المعنوي، في فقرتين، كما سيأتي تِباعاً:

الفقرة الأولى: إسناد أو نسبة و اقعة الانتهاك للشخص الطبيعي

قد تنشأ واقعة الانتهاك وتكتمل، بتعاطي أو إعطاء المنشِّطات الجسدية، أو بأيِ طريق أخر، كحيازة المواد المنشِّطة المحظورة على سبيل المثال لا الحصر، ولرُبّما شكّلها فعل الرياضي وحده ومن دون تدخل الفريق المعاون لهُ، فيُصار إلى نسبتها وإسنادها إليه، ويُسأل عنها منفرداً، وفي صورة ثانية قد يتسبّب أحد أفراد الطاقم المعاون للرياضي أو جميعهم في نشوء واكتمال واقعة الانتهاك عن طريق إعطائهم المادة المنشِّطة لرياضيّهم، أو نتيجة إتيانهم أفعالاً أخرى تُخلّ بالتزاماتهم بموجب نِظام المُدوّنة، وهُنا يتعيّن نسبة وإسناد واقعة الانتهاك لكِلا الطرفين: للرياضي الذي أُعطِيت لهُ المادة المنشِّطة، وللطاقم المساند له، الذي قام بتنفيذ فعل الإعطاء، أو غيره أو غيره من الأفعال المحظورة.

وكانت اللجنة السعودية للرقابة على المنشِّطات وفي النسخة الإلكترونية من "اللائحة السعودية للرقابة على المنشِّطات في الرياضة لعام ٢٠١٥"، التي أصدرتها في المُلحق رقم (١: التعاريف، صفحة ٦١)، قد عرّفت مُصطلح "الطاقم المُساند للرياضي" بالآتي:

"هو أيّاً من المُدرب، أو المُمرن، أو المُدير الإداري، أو وكيل الأعمال، أو عضو فريق، أو الموظف الرسمي، أو الطبيب، أو الفريق الطبي، أو الأهل، أو أي شخص يعمل مع أو يعالج أو يُساعد الرياضيين المُشاركين في مُنافسة رياضية، أو يستعد لها" (اللجنة السعودية للرقابة على المنشِّطات، ٢٠١٥، ٦١).

وبخصوص تعريف "الطاقم المُساند للرياضي"، الذي أتت بهِ اللجنة السعودية للرقابة على المنشِّطات ضِمن لائحتها لعام ٢٠١٥م، فإن الباحثين يعتقِدون الآتي:

في الوقت الذي قدّمت مُدونات عديدة -ومنها المُدوّنة العالمية لمكافحة المنشِّطات- تعريفاً ضيقاً ومحدوداً -من حيث عدد الأشخاص الطبيعيين الذين يدخلون في معنى مُصطلح "الطاقم المُساند للرياضي"-، نَجِدُ أن "اللائحة السعودية للرقابة على المنشِّطات في الرياضة لعام ٢٠١٥م" نحت منحاً مُغايراً؛ فقد جاءَ نص التعريف الذي أوردتهُ ليوسّع من معنى "الطاقم المُساند للرياضي"؛ إذ شَمِل أشخاصاً مثل الأهل، ويقول نص التعريف أيضاً: "أو أي شخص"، وهو ما يُحسَبُ في مصلحةِ النص بكلِ تأكيد.

الفقرة الثانية: إسناد أو نسبة واقعة الانتهاك للشخص المعنوي

في مجال المنافسات الرياضية قد تتدخل بعضُ اللجان الأولمبية الوطنية في دولة ما، أو الاتحادات الرياضية المحلّية التابعة لها -والتي تُمثّل رياضة من الرياضات- بصورة سلبية، فَتُحرّض لاعبيها أو طواقمهم العاملة معهم، أو تأمرهم بتعاطي أو إعطاء المنشِّطات من أجل الفوز في المنافسات الرياضية المُختلفة، أو قد لا تمتثل لمُجمل التزاماتها الأخرى بموجب نصوص وأحكام المُدونة، فينشأ عن هذا التدخّل أو عن مُخالفة تلك الالتزامات واقعة أو وقائع انتهاك سياسات ونصوص المُدونة، وبالتالي يَجِبُ إسناد ونسبة واقعة أو وقائع الانتهاك إلى اللجنة الرياضية الأولمبية الوطنية المعنيّة، أو إلى الاتحاد الرياضي المحلّي الذي تدخّل سلباً، أو أخلَّ بمُجملِ التزاماته تجاه نصوص وأحكام المُدونة.

وكان كُتيّب "عقوبات تعاطي المنشِّطات" -الذي تمّ إصداره من قِبل المُنظّمة الأردنية لِمُكافحة المنشِّطات *JADO*، بالتعاون مع الوكالة العالمية لمُكافحة المنشِّطات *-(WADA)*، وفي معرض استعراضهِ للعقوبات التي تُفرض على الاتحادات الرياضية الأردنية، التي تنتهك قوانين وأحكام المُدوّنة ولا تلتزمُ بها، قد أورد النصين التاليين:

المادة رقم ١٢: العقوبات التي تُفرض على الاتحادات الرياضية الوطنية.

- تعليق كُلي أو جزئي لأيّة مساعدات مالية أو غير مالية من قِبل المُنظمة الأردنية لمكافحة المُنشِّطات *JADO* عن الاتحاد الرياضي الأردني الذي يُعتبر غير مُلتزِماً، أو فشل في تطبيق هذهِ القوانين لِمكافحة المُنشِّطات.

- حيث أن الاتحادات الرياضية الوطنية أعضاء أو مُعترف بها من قِبل المُنظمة الأردنية لمكافحة المنشِّطات *JADO*، فإن من الممكن أن تقوم المُنظمة الأردنية لمكافحة المُنشِّطات *JADO* بتعليق تلك العضوية أو الاعتراف للاتحادات الرياضية الوطنية؛ حتى تتوافق مع قواعد مُكافحة المنشِّطات والمُدوّنة" (المُنظمة الأردنية لمُكافحة المنشِّطات، ٢٠٠٨، ٢١).

المبحث الثاني: موقِف الشريعة الإسلامية من تعاطي المنشِّطات المحظورة رياضيًا

إن محاولة تعقّب موقِف الشريعة الإسلامية فيما يتصل بتعاطي المنشِّطات المحظورة رياضيًا، يقودنا بالضرورة لِطرح السؤال التالي: ما الحكم الشرعي من تعاطي المنشِّطات المحظورة رياضيًا؟

وللإجابة عن هذا السؤال، يرى الباحثون أنه ليست جميع أصناف المنشِّطات المحظورة رياضيًا من طبيعة واحدة، فما يترتّب على تعاطي بعضها لا يُمكن بأي حال من الأحوال أن يترتّب على تعاطي بعضها الآخر، ولكن إجمالًا يمكن ردها -من حيث طبيعتها- إلى صنفين رئيسيين:

الصنف الأول: وتدخل تحت لوائه الكثير من أصناف المنشِّطات، وتشترك جميعها في أن تعاطيها لا يمس بحق الرياضيين في الحياة أو بحقهم في سلامة البدن، إلا أنه يمثّل الغش والخِداع في أبسط حالاته.

الصنف الثاني: وتنضوي تحت لوائه أصناف لا حصر لها من المنشِّطات التي ينتج عن تعاطيها آثار جسيمة تمس قطعًا بحق اللاعبين في الحياة، وبحقهم في سلامة البدن.

وسيعمل الباحِثون على تتبّع الحكم الشرعي لتعاطي هذين الصنفين من أصناف المنشِطات في مطلبين مستقلينِ تِباعاً:

المطلب الأول: موقف الشريعة من تعاطي أصناف المنشِّطات، التي لا تمس بحق الرياضيين في الحياة أو بحقهم في سلامة البدن

إن تعاطي أصنافًا من المنشِّطات، حتى وإن كانت آمِنة بشهادة الأطباء والصيادلة المتخصصين، ولو لم ينتج عنها أيُّ آثار مرضية، إلا أن تعاطيها يبقى غير مُباح؛ لأنه يُمثل غِشًا، وشريعتنا حرمت الغِش بجميع صوره وأشكالهِ، ومنها الفوز بمسابقات الألعاب الرياضية باستعمال طُرق التدليس والخِداع.

ففي الحديث المشهور الذي أخرجه الإمام مُسلم في "كتاب الإيمان" من صحيحه، عن أبي هُريرة، قال: قال رسول الله ﷺ ((مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا، وَمَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا)) (مسلم، ٢٠١٠).

إن حرمة تعاطي هذا الصنف من أصناف المنشِطات لا تجِدُ أساسها الشرعي في عنصر الضرر؛ حيث لا يتولد عن تعاطي هذا الصنف أية صورة من صور الضرر المادي، إلا إن المداومة على تعاطي هذا الصنف من المنشِطات يقوض قيم الصدق والنزاهة لدى الرياضيين المتعاطين، ويُعد من الوسائل الخطيرة التي تهدد مُجتمع الشباب المسلم.

إن الإجابة التي قدّمها الباحثون في السطور أعلاه تَجِدُ أصلها في متن الحديث الذي أخرجهُ الترمِذيُ في سُننهِ، برواية النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قال: سَمعتُ رسول الله ﷺ، يقول ((الْحَلَالَ بَيِّنٌ، والْحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَ ذلك مُشْتَبِهَاتٌ، لَا يَدري كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، أمِن الحلال هي أم من الحرام، فمن تركها اسْتَبْرَاء لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ فقد سلم، وَمَنْ وَاقَعَ شيئًا منها، يُوَشك أن يواقعَ الْحَرَامِ، كَما أنه من يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يُواقعَه، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ)) (الترمذي، ٢٠٠٧، ٣: ٤٥٩).

إن مُقارفة أحد أفعال تعاطي أو إعطاء المنشِّطات من الصِنف الأول مما يدخل في باب الحرام يقينًا؛ فالقاعِدة الفقهية من قواعد الشريعة الإسلامية، تُقرر أن: ما حُرّم أخذهُ حُرّم إعطاؤه، ومعنى هذهِ القاعِدة: أن الشيء المُحرّم الذي لا يجوز لأحد أن يأخذه ويستفيد منه، يحرّم عليه أيضاً أن يُقدمه لغيره ويعطيه إياه، سواء أكان

على سبيل المنحة ابتداءً أم على سبيل المُقابلة؛ وذلك لأن إعطاءه الغير عندئذ يكون من قُبيل الدعوة إلى المُحرّم أو الإعانة والتشجيع عليه، فيكون المُعطي شريك الفاعِل. ومن المقرر شرعاً أنه كما لا يجوز فِعلُ الحرام لا يجوز الإعانة والتشجيع عليه؛ لقولهِ تعالى ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ (الزّرقا، ٢٠١٢، ٢١٥).

المطلب الثاني: موقف الشريعة من تعاطي أصناف المنشِّطات، التي تمس بحق الرياضيين في الحياة وبحقهم في سلامة البدن

إن تعاطي هذا الصنف من أصناف المنشِطات من قِبل الرياضيين يدخل في باب الحرام، ليس لاعتبار أنهُ يُمثّلُ غِشًا وتدليسًا فقط، فهذا أمرٌ تم الفراغ منه، إلا أنه يدخل في باب الحرام بسببِ أن أفعال تعاطيه تترك آثارًا ذات صِبغة جزائية تكون ماسةً بحق اللاعبين في الحياة، وحقهم في سلامة البدن.

وبِما أن دين الإسلام يهتم بثمرة الأفعال، وما يمكن أن تؤول له تصرفات المرء المسلم، فإن الناظر لمآل أفعال تعاطي وإعطاء المنشِّطات وما يتصل بهما من أنشِطة محظورة، لا يسعه إلا أن يرى تحقق الضرر المحض، وبالتالي تحقق مبدأ المسؤولية المطلقة لأطراف وقائع تعاطي وإعطاء المنشِّطات المحظورة رياضيًا. "فقد اهتدى فقهاء المسلمين منذُ زمن بعيد إلى تقرير مبدأ المسؤولية المطلقة عن الضرر، حيث تتمثل خُلاصة هذا المبدأ في أن الشخص مسؤول مسؤولية مُباشرة عن مُجرد حصول الضرر من جِهتهِ، بغض النظر عن مُباشرتهِ أو عدمِ مُباشرته لإيقاعِهِ، ودون التِفات أيضاً إلى وجود قصد الإضرار أو انعدامهِ، بحيث يكون مُجرّد التسبب في المآل الضرري كافياً في إلقاء التبعة كاملةً على من يأتي التسبب من جهتهِ، وكما لم يتوقّف تقرير المسؤولية المطلقة على وجود القصد، فهو لا يتوقّف أيضاً على وجود التعدي بالتصرّف؛ لأن محور اهتمام التشريع هو ثبوت المآل الممنوع، سواء كان وقوعه بسبب التعدي، أو المضارة في استعمال الحقوق والإباحات، أو الإهمال والتقصير، فتلك الأمور كلها وإن اختلفت مُقوماتها ومعاييرها؛ إلا أنها ليست ذات فرق يؤثّر في آثار المآل الضرري المُتفضّي عنها" (السنوسي، ٢٠٠٣، ٣٧٠).

إن تعاطي الصنف الثاني من أصناف المنشِطات تتولد عنه آثارٌ مرضية تؤثّر سلبًا في الأجهزة الداخلية لِجسم الإنسان، وتتعارض مع مقصد حفظ النفس من مقاصِد الشريعة على وجه الخصوص، فيكون: "حفظ النفس من التلف كُلية بالوفاة، وكذلك حفظ بعض أجزاء الجسد من التلف، وهي الأجزاء التي يؤدي إتلافها إلى ما يقرب من انعدام المنفعة بالنفس الكلية، ويكون في إتلافها خطأ ديّة كاملة، وهو ما يُسمى في القانون بحق الحياة وحرمة الجسم" (عطيّة، ٢٠٠٨، ١٣٥).

وبانتهاء تقديم الإجابة عن سؤال: **ما الحكم الشرعي من تعاطي المنشِّطات المحظورة رياضيًا؟** لم يَبقَ للباحِثين إلا أن يستشهد بِما عرضه مجلِس الإفتاء التابِع لدائرة الإفتاء العام في المملكة الأردنية الهاشمية في القرار رقم: (١٣٦) (١/ ٢٠١٠)، والمتعلّق بحكم تناول المنشطات الرياضية، ونصّهُ:

"الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه، وبعد: فإن مجلس الإفتاء والبحوث والدراسات الإسلامية، في جلسته الأولى، المنعقدة بتاريخ ٢٥/ ٣/ ١٤٣١هـ الموافق ١١/ ٣/ ٢٠١٠م، قد اطلع على السؤال المتعلق بالحكم الشرعي في تناول المنشطات الرياضية، وبعد الدراسة والبحث وتداول الرأي، رأى المجلس ما يلي:

تؤكد النصوص العامة في الشريعة الإسلامية على حفظ الضروريات الخمس: الدين، والنفس، والمال، والعقل، والنسل؛ وبذلك يكون حكم استعمال المنشطات البدنية التي يستخدمها الرياضيون محرما؛ للأدلة الآتية:

أولاً: المعنى الأسمى للرياضة هو تقويم الجسم، ودفع الضرر عن النفس والبدن، وإظهار جوانب القوة والنشاط، وحتى لو كانت الرياضة للترفيه عن النفس فهي جائزة، بشرط الانضباط بضوابط الشرع، وقد ثبت أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قد سابق زوجته عائشة -رضي الله عنها-، وصارع ركانة، وسابق على الخيل والإبل، وغيرها.

ثانياً: عند النظر إلى المصالح والمآلات في استخدام المنشطات، نجد أنها لا تحقق للإنسان المتعاطي أي نفع على الإطلاق، بل تؤدي إلى ضرر محض يؤثر على الجسم والعقل، والأصل في الجسم أن يكون قوياً ونشيطا في حالته الاعتيادية الطبيعية، وعندما تدخله هذه المواد فإنها تقلب المنافع إلى مضار، وبالتالي يتعارض استخدام تلك المنشطات مع القواعد العامة في الشريعة الإسلامية التي تنص على دفع الضرر.

ثالثاً: إن من قواعد الشرع أن ما ثبت ضرره ثبتت حرمته، وقد ثبت ضرر هذه المنشطات طبياً فثبتت حرمتها شرعا، فالنصوص الشرعية من القرآن والسنة النبوية الشريفة جاءت صريحة بتحريم بعض المواد المضرة على الجسم والدين والمجتمع، كالخمر، والبعض الآخر من المواد جاءت الحرمة فيها باعتبار النظر إلى المآلات السلبية الناتجة عن الاستخدام.

رابعاً: المنشطات الرياضية اعتداء على الفطرة الربانية التي فطر الله الناس عليها، وفيها تدمير لصحة الإنسان، وتغيير لطبيعة الجسد، قال الله تعالى على لسان إبليس: ﴿**وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ**﴾ [النساء: ١١٩]، وتغيير خلق الله هو كل تصرف يؤدي إلى تغيير صورة الإنسان.

خامساً: إن استخدام المنشطات الرياضية يؤدي إلى كثير من الأمراض المزمنة والمستعصية والقاتلة، بل قد يؤدي استخدام المنشطات في بعض الأحيان إلى الموت، والله -عز وجل- نهى الإنسان أن يقتل نفسه حيث قال تعالى: ﴿**وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا**﴾ [النساء: ٢٩]، وقال تعالى: ﴿**وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ**﴾ [البقرة: ١٩٥].

سادساً: إن استخدام المنشطات الرياضية يورث الكذب والغش، ويقلب الحقائق، ويجعل جسم الرياضي يظهر نشيطًا وقويًا، وهو في الحقيقة غير ذلك، وهذا غش وقلب للحقائق، والله تعالى أمرنا بالصدق حيث قال: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ**﴾ [التوبة: ١١٩]، وقال نبيّنا ﷺ: (**من غشنا فليس منا**) رواه مسلم، وقال ﷺ: (**الخديعة في النار**) علقه البخاري في صحيحه بصيغة الجزم.

سابعا: هذا الحكم الشرعي توافقه التنظيمات والقوانين الدولية التي تمنع استخدام هذه المنشطات. والله تعالى أعلم" (دائرة الإفتاء العام، قرار رقم: (١٣٦) (١/ ٢٠١٠)، ٢٠١٤).

الخاتمة

إن ممارسة الرياضة والنشاط البدني باعتدال من أول وأهم الأسباب التي تقوّي الجسم، وتزيد في عافيته، وإن تنظيم المسابقات في صنوف الرياضات المختلِفة من الأمور اللازمة والمهمة لتهيئة شباب الأمم وقادة المستقبل؛ لرفع جاهزيتهم البدنية، وجعلهم لائقين صحيًا؛ ليكونوا أقدر على تحمل أعباء ومصاعب الحياة، ومواجهة تحدّيات المستقبل.

لكن بالمقابل، على الرياضيين أن يكونوا حذرين ومتيقظين من الخيارات التي يتخذونها حاضِرًا؛ لأنها ستؤثّر حتمًا على كامِل حياتهم مُستقبلًا، فمن اختار منهم السير في درب تعاطي المنشِّطات المعتم، فليعلم أن لقراره هذا تبِعات جِد خطيرة، ولرُبّما قاد قرارهم هذا إلى تحقق موتهم بأيديهم، أو لحدوث مُضاعفات مرضية في أبدانهم قد لا تُحمد عُقباها.

إن أي رياضي -ذكرًا كان أم أنثى- لا يرى ضرورة التوقّف عن تعاطي المنشِّطات المحظور تعاطيها في كِلا النِظامين: نِظام المدوّنة العالمية لمكافحة المنشِّطات ذي المنحى التأديبي، ونِظام شريعتنا الإسلامية السرمدي، فَبِموقفهِ هذا لن يكون مخالِفًا للنص الوضعي فقط، بل سيكون مخالِفًا للنص الشرعي أيضًا، وبالتالي سيكونُ أهلًا لتحمل التبِعة مرّتين، أولاهما قانونًا، وثانيهما شرعًا.

في نهاية هذا البحث، فإن أهم نتائجه يمكن إجمالها في الآتي:

١. عدم كفاية نصوص المدونة العالمية لمكافحة المنشِطات -بوضعها الحالي- لحكم حالات تعاطي المنشِطات المرتبِطة بآثار جزائية.

٢. إن أفعال وأنشِطة تعاطي المنشِطات المحظورة رياضيًا -علاوة على مما تنطوي عليه من أخطار هائلة تمس بحق اللاعبين في الحياة وحقهم في سلامة البدن- فهي مُدمِرة لقيم الصدق والنزاهة؛ لأنها تعبير عن الغش والخِداع في أوضح صورهما.

٣. إباحة الاستعانة بالعقاقير المنشِطة إذا كان استعمالها لغايات التطبيب والعلاج.

٤. حرمة تعاطي المواد المنشِطة، إذا كان الهدف من تعاطيها الفوز بالمنافسات الرياضية.

التوصيات

للبحث توصيات مُهمة نجملُها في أدناه:

١. نوصي بضرورة إبرام معاهدة دولية؛ لتسليم كل المتورطين بقضايا تعاطي وإعطاء المنشِّطات ذات الآثار الجرمية، من رياضيين، وطواقم عاملة معهم؛ بغرض مسائلتهم عن أنشطتهم الإجرامية، ويا حبذا أن تكون هذه المعاهدة بين الدول الإسلامية كافة.

٢. نوصي بوجوب البدء بوضع تشريعات جزائية في كل من ماليزيا وجمهورية العراق، تتمكن من مواجهة أفعال وأنشِطة تعاطي وإعطاء المنشّطات المرتبطة بآثار جزائية.

نوصي باستحداث مناهج دراسية جديدة، في كلٍّ من ماليزيا وجمهورية العراق، تتناول بالشرح والدراسة مواضيع تعاطي المنشّطات الجسدية، على أن تأتي بأسلوب مُبسط لمراحل الدراسة الأساسية والثانوية، وتتحول لتكون بشكل موسع ومُعمق في مراحل الدراسة الجامعيّة ومراحل الدراسات العليا.

المراجع

Al-Dāfrawīy, Aḥmad Saʿad Aḥmad. 2018. "Taʿāṭīy al-Mūnshīṭat al-Jāsadīyyah Fī al-Mūnafāsaṭ al-Rīyaḍyyah: Mīn Manẓūr Ākhlaqīy Qānūni. Mājllāt al-ʿŪlūm as-Sīyyasīyyah Wa al-Qānūn. Mūjallad: 02, al-ʿAdad: 09, Bārlīn. Retrieved on August 14, 2018 from: https://democraticac.de/

Al-Lājnāh al-Sāʿūdīyyah Līl Rīqābah Alā al-Mūnshīṭat. 2015. "al-Lā,iḥa al-Sāʿūdīyyah Lī al- Rīqābah Alā al-Mūnshīṭat Fī al-Rīyāḍah Līyʿm 2015". Mūlḥaq Rāqmū (1). Retrieved on August 15, 2018 from: http://saadc.com/doc/9/

Al-Lājnāh al-Ūlīmbīyyah al-Ūrdūniyyah. 2009. Qawaʿid Mūkafāḥt Al-Mūnshīṭat.

Al-Mūnāẓmah al-Ūrdūniyyah Lī Mūkafāḥt al-Mūnshīṭat (JADO). Bīt-Tāʿawn Māʿa al-WaKalīh al-ʿAlāmīyyah Lī Mūkafāḥt al-Mūnshīṭat. 2008. al- Mūrshīd. Ammān. al-Mamlakah al-Ūrdūnyyah al-Hāshīmyyah.

Al-Mūnāẓmah al-Ūrdūnyyah Lī Mūkafāḥt al-Mūnshīṭat (JADO). 2008. ʿUqūbātū Taʿāṭī al-Mūnshīṭat. Ammān.

Al-Naysābūrī, Muslim bin al-Ḥajjāj. 2010. Saḥiḥ Muslim. Taḥqīq: Khalīl Māmūn Shīḥaā. Dār Al-Māʿrifah.

Al-Sanūsī, ʿAbd al-Raḥman bin Muʿumar. 2003. Aʿtībār al-Mālat Wa Murʿat Nataīj al-Tasarūfat: Dīrasah Mūqaranah Fi Usul al-Fiqh Wa Maqāṣid al-Shariʿah. Dammam: Dār Ibnu Al-Jawzy.

Al-Tirmidhī, Abū ʿĪsā Muḥammad bin ʿĪsā bin ʿĪsā bin Sawrah. 2007. Sunan At-Tirmidhi. Taḥqīq: ʿIzzt ʿUbyd al-Dʿās. Dimashq: Dār Ibnū Kathīr.

Al-Ūbīy, Muḥammad Sāʿd bin Ahmad bin Māsʿūd. 1998. Maqāṣid al-Shariʿah al-Islāmiyyah Wa ʿIlaqātīyha Bī al-Adīllah al-Sharʿīyyah. Riyād: Dār al-Hījrah.

Al-Zārqa, Ahmad bin Muḥammad. 2012. Sharḥ al-Qawaʿid al-Fiqhiyyah. Dimashq: Dāru Al-Qalam.

Anti-Doping Agency Malaysia (2011). "ADAMAS INFO", Background, Retrieved on August 16, 2018 from:http://www.adamas.gov.my/en/latar-belakang/mengenai-kami.html

Dā'īrat Al-Iftā' al-Āam. 2014. Qarār Raqmū (2010/1) (136) Ḥūkm Tanāwal al-Mūnshīṭat al-Rīyaḍiyah. Ammān. Retrieved on August 15, 2018 from: http://www.aliftaa.jo/Decision.aspx?DecisionId=138#.Wwk7E0iFPIU

Dwn Asm. 2008. Al-Mūnjīd Fi Al-Lūghah Wā Al-Aʿlam. Bayrūt: Dārul-Mashrīq.

Fāyīz, Māḥmūd ʿAbdul-MūnʿIm. 2004. al-Masūliyyah al-Tādībīyyah Līḍūbat al-Shūrtah- Dīrasah Mūqaranah. Cairo: Mātābīʿ al-Shūrtah.

Hārtīl, Yūdīyt, ʿAbdul ʿAzīyz, M. 2009. Mūrājaʿt Tārīq Ānkāīy, al-Jīynāt al-Wīrāthīyyah, Mūnshīṭatūl Mūstāqbīl?", Dūycha Wīyll. Retrieved on August 14, 2018 from: https://www.dw.com/

Ḥīrzū Allah, Abdūl-Qādīr. 2007. Ḍawābit Aʿtībār al-Maqāṣid Fi Majāl al-Ijtīhād Wā Athrūha al-Fiqhy. Riyād: Maqtabatū al-Rūshd Nāshirūn.

Ḥjazy, Aḥmed Tāwfiq. 2011. al-Laʿib Bīmūsqqīnat al-Alām. Ammān: Dār ʿAlamū Ath-Thaqafah.

Hornby, A. S. & Crowther, J. (1998). Oxford Advanced Learner's Dictionary of current English, (6th ed.), Oxford: Oxford University Press.

Ibn Manẓūr, Jamāl al-Dīn Abu al-Faḍl Muḥammad bin Mākram. 2003. Lisān al-ʿArab. Bayrūt: Dāru Al-Kūtb Al-ʿilmiyah.

Llewellyn, W. (2000). Anabolic 2000 - Anabolic Steroids Reference Manual. Colorado: Anabolics.com, Inc.

Minigh, J. L. (2007). Sports Medicine. (1sted,). Connecticut: GREENWOOD PRESS.

Mūnāẓmat Gharbū Asīya Lī Mūkafāḥt al-Mūnshīṭat. 2009. Mūrshīd al-Lāʿibīn al-Tāthqīfy Lī Mūkafāḥt al-Mūnshīṭat. al-WaKalīh al-ʿAlāmīyyah Lī Mūkafāḥt al-Mūnshīṭat. Bīt-Tāʿawn Māʿaa-Majlīs al-Asyāwīy al-Ūlīmbīy Wa al- Mūnāẓmah al-Ūrdūnyyah Lī Mūkafāḥt ql-Mūnshīṭat.

Rayaḍ, Usāma. al-Tībb al-Rayaḍy Wa Iʿdad al-Mūntakhabat al-Ulīmbīyyah. Riyād: Muassassat Al-Mūmtaz.

Sālāmah, Ahmad ʿAbdul-Karīm. 2007. al-Usul al-Manhajiyyah li 'idad al-Būḥuth al-ʿilmiyah. Cairo: Dār al-Fikr al-Arabi.

Tamburrini, C. (2007). "After Doping, What? The Morality of the Genetic Engineering of Athletes", In: Morgan, W. J. (Eds.), Ethics in SPORT, (2nd ed.). Illinois: Human Kinetics.

World Anti-Doping Code 2015/ Appendix One-Definitions, World Anti-Doping Agency. Page (130), Retrieved on August 14, 2018 from: https://www.wada-ama.org/sites/default/files/resources/files/wada-2015-world-anti-doping-code.pdf

Yesalis, C. E & Cowart, V. S. (1998). The Steroids Game - An expert's inside look at anabolic steroids use in sports, Illinois: Human Kinetics.

Zīyādāt, ʿAyīd Ḥanna. 2000. Madā Astīkhdam al-Mūnshīṭaṭ Fi Maraqīz al-Līyāqah al-Badanīyyah Wa Bīnaʾ al-Ajsam Fi Al-ʿAsīmah Amman. Jami'at Al-Yīrmūk, Amman, Al-Urdūn.

ʿAbd al-Qadīr, Mūwafaq bin ʿAbdullah. 2011. Manhj al-Būḥth al-ʿIlmiy Wa Kitabat al-Rasaīl al-ʿIlmiyah. Riyād: Dār al-Tawḥīd.

ʿAtiyyah, Jamāl al-Dīn Muḥammad. 2008. Naḥwa Tafʿil Maqāṣid Al-Shariʿah. Fīrjinīya: al-Māʿhad al-ʿAlīmy Lī al-Fikr al-Islamī.